علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١١-٨-١٤٠٤ ٢٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

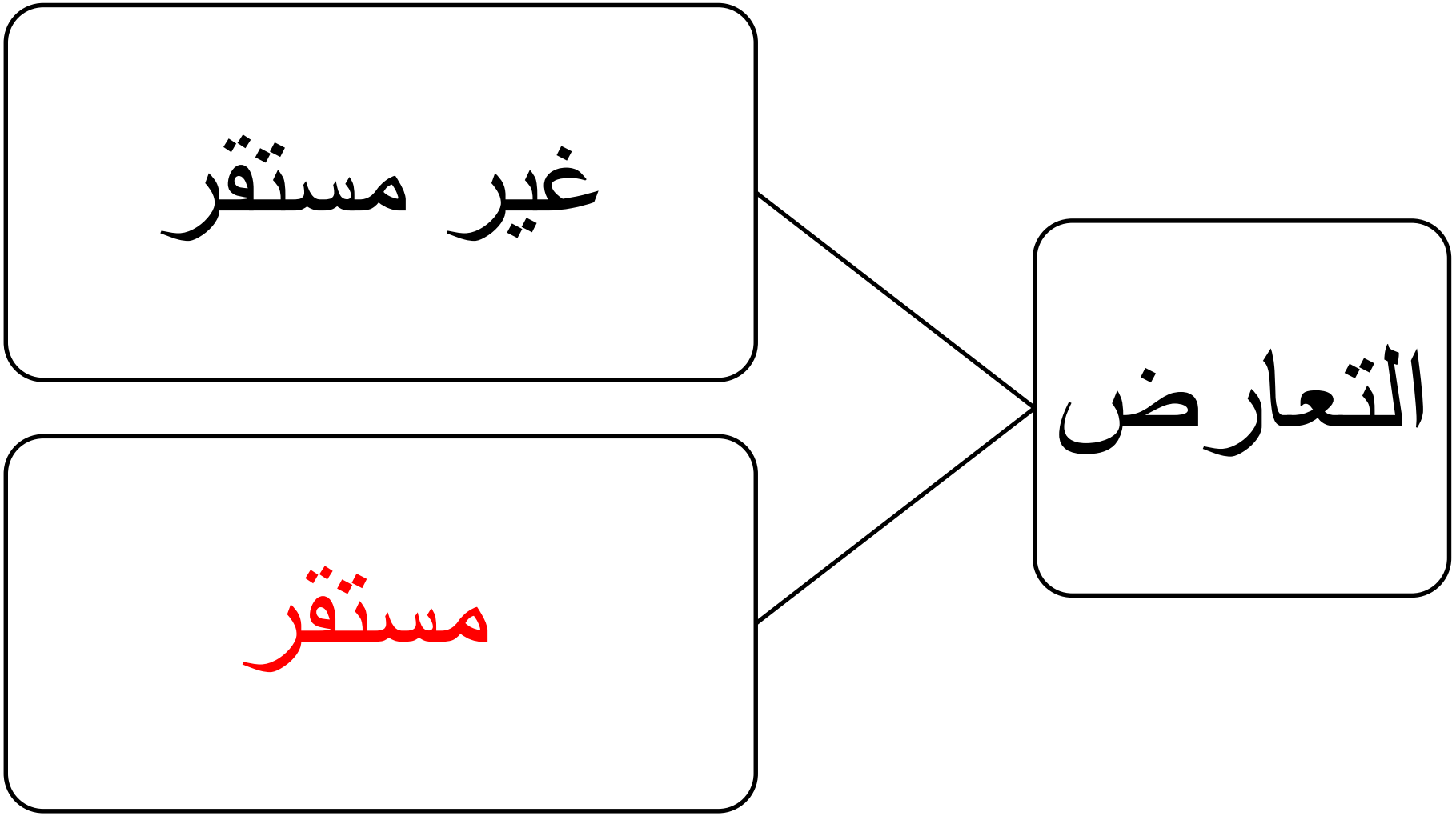

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

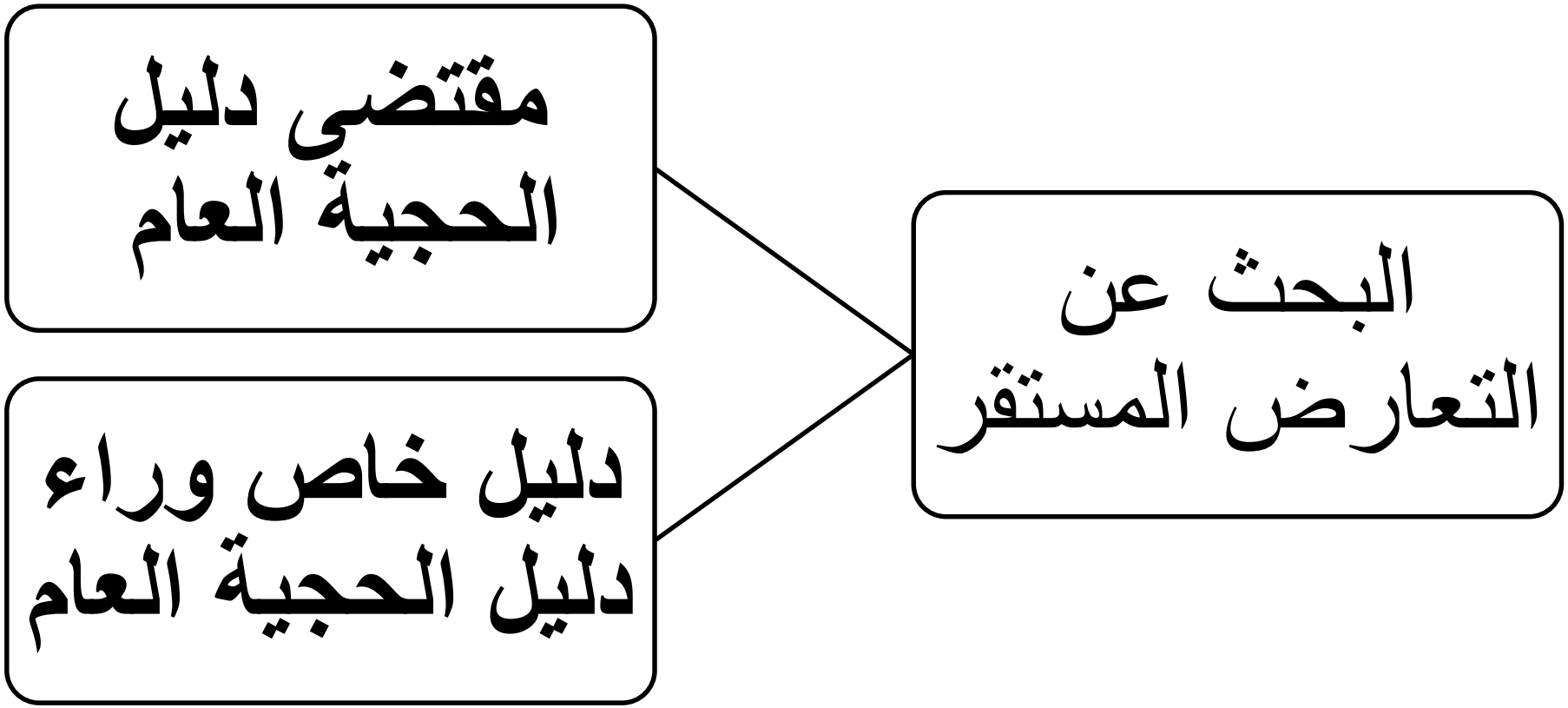

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

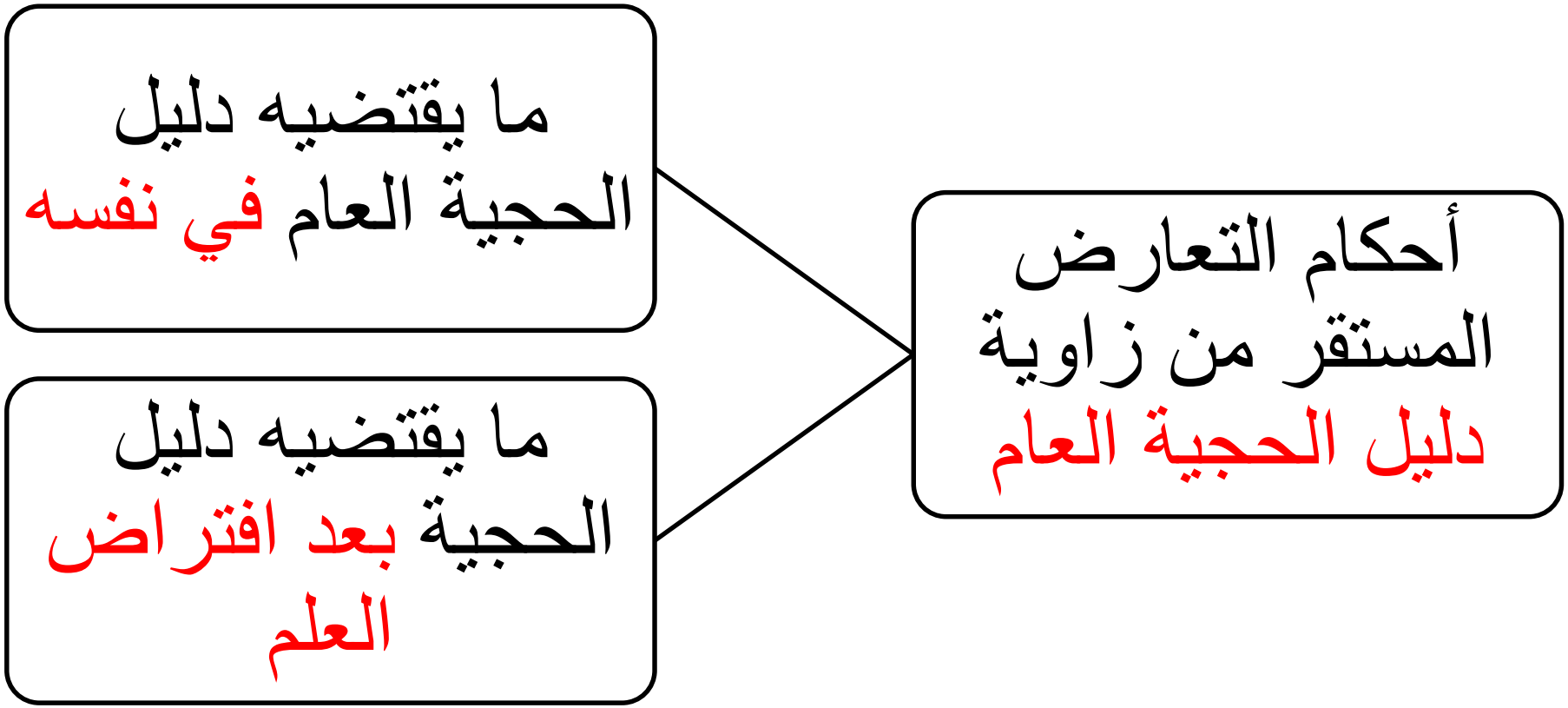

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

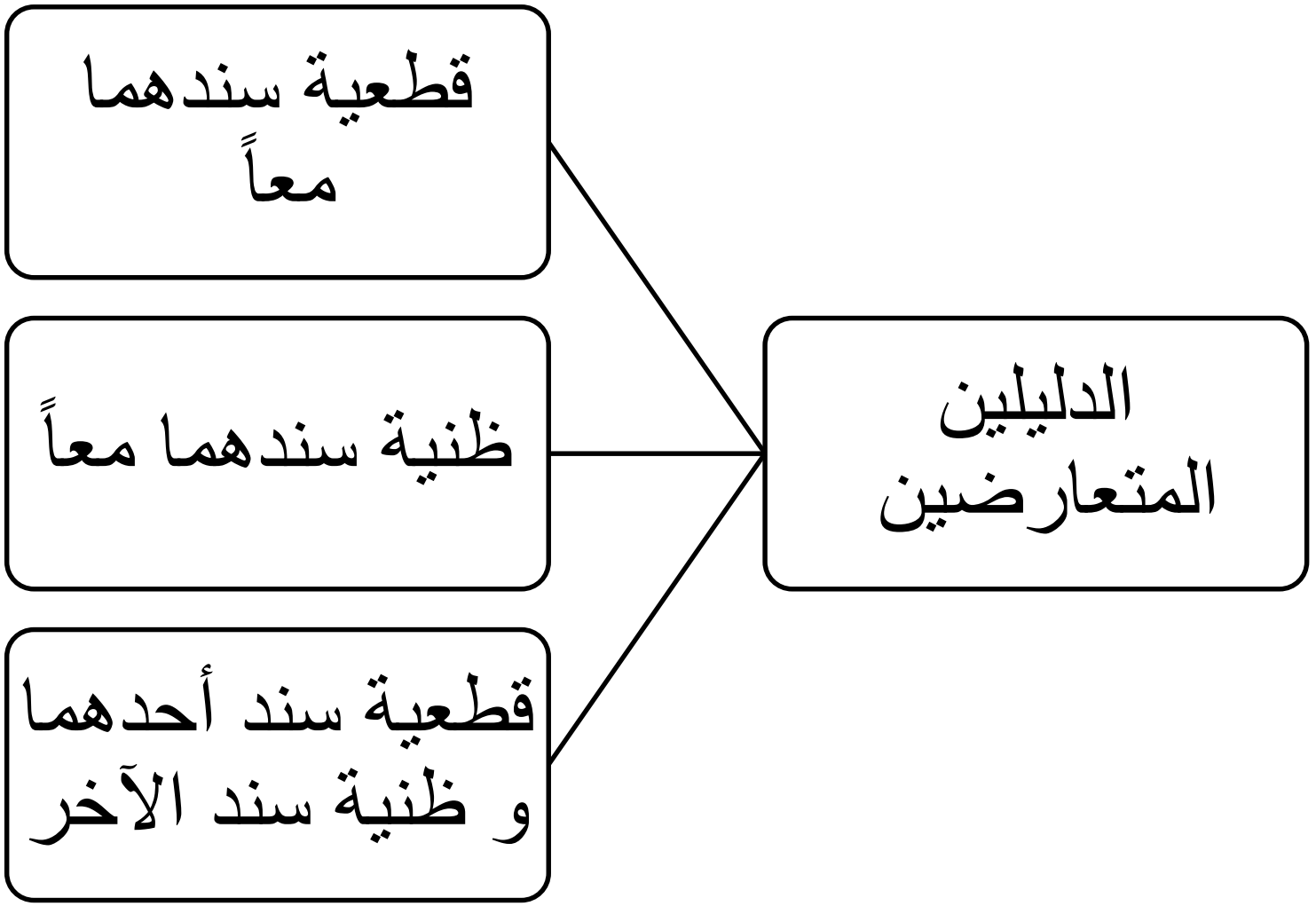

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

تقادير ثلاثة لحجية السند

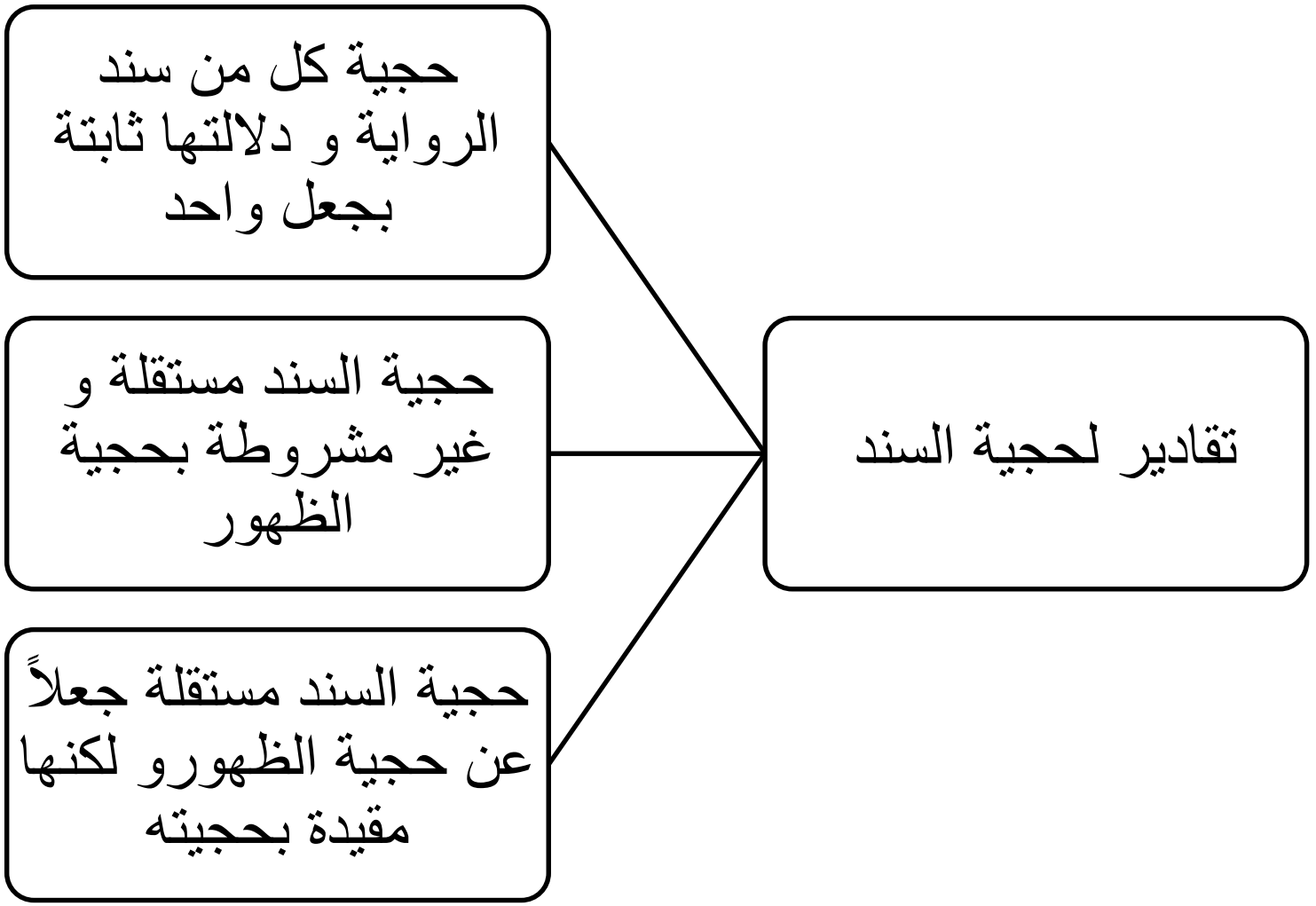

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

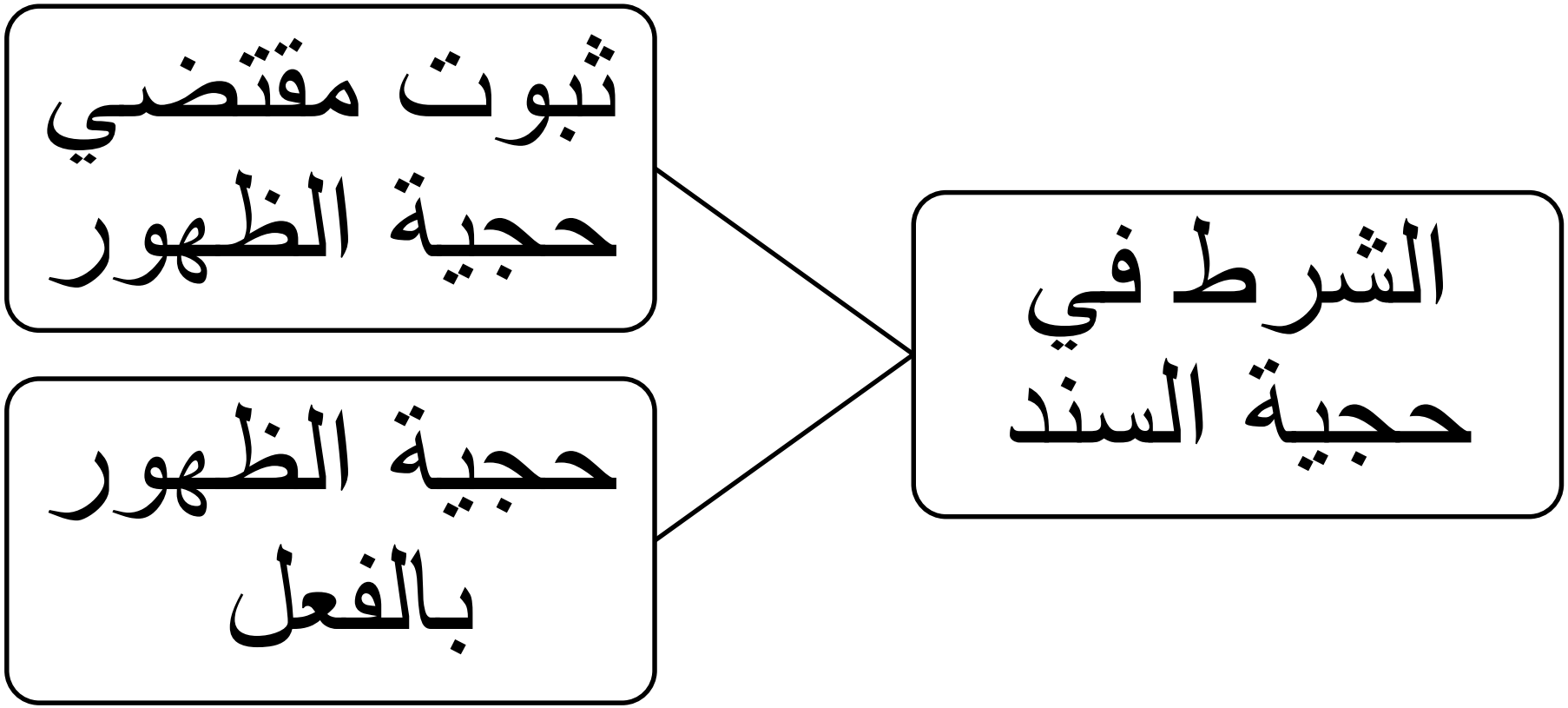

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

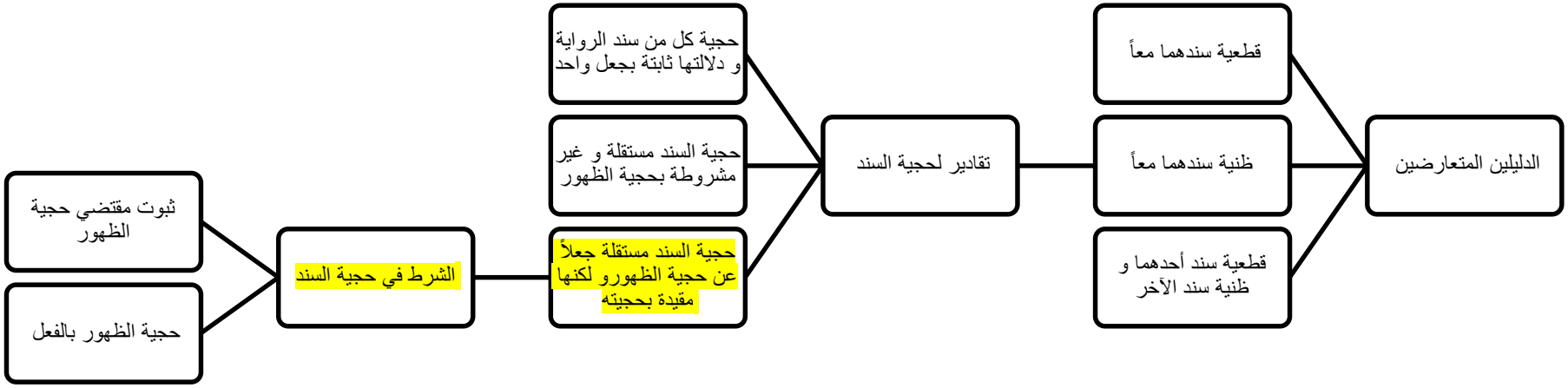

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

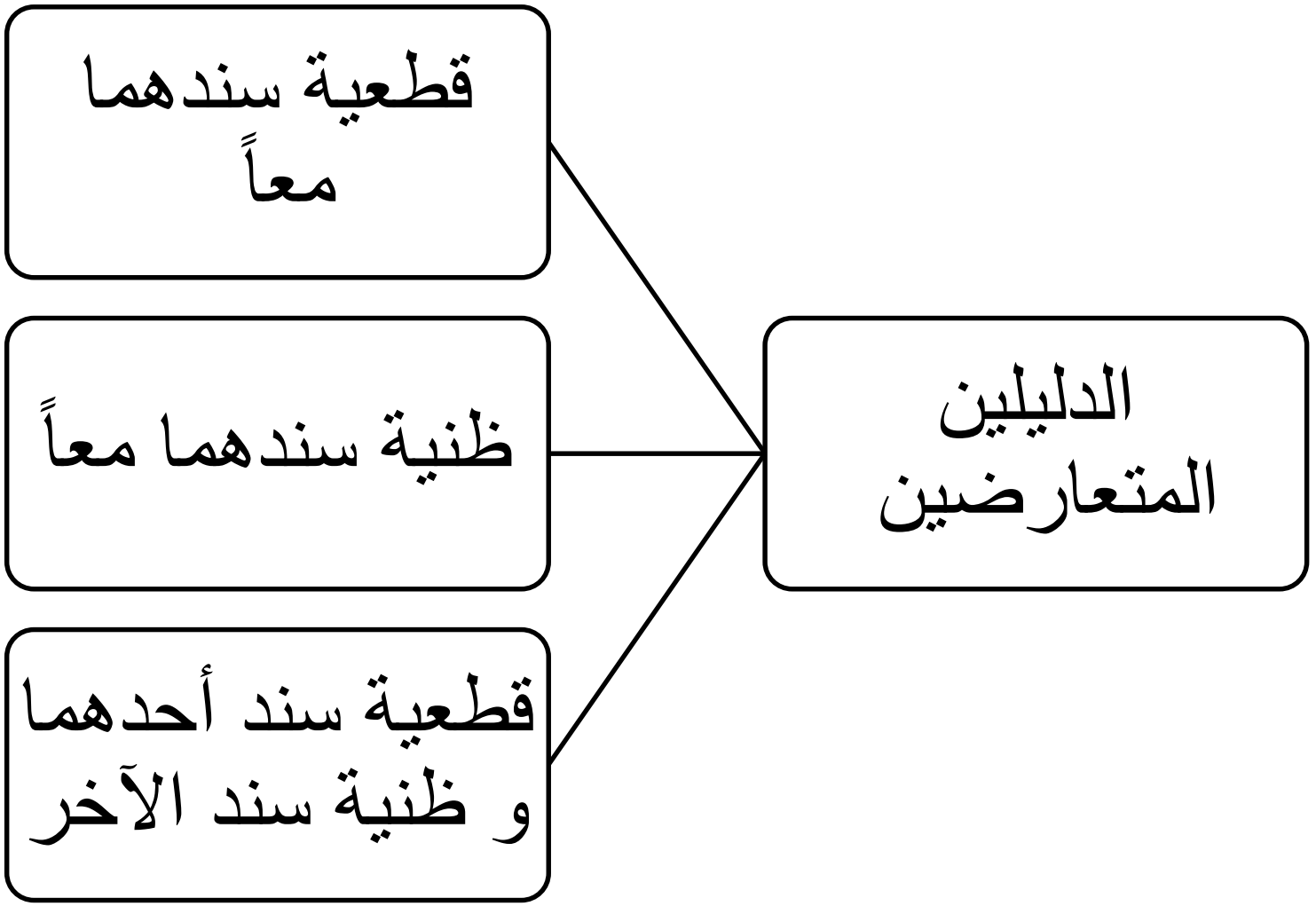

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

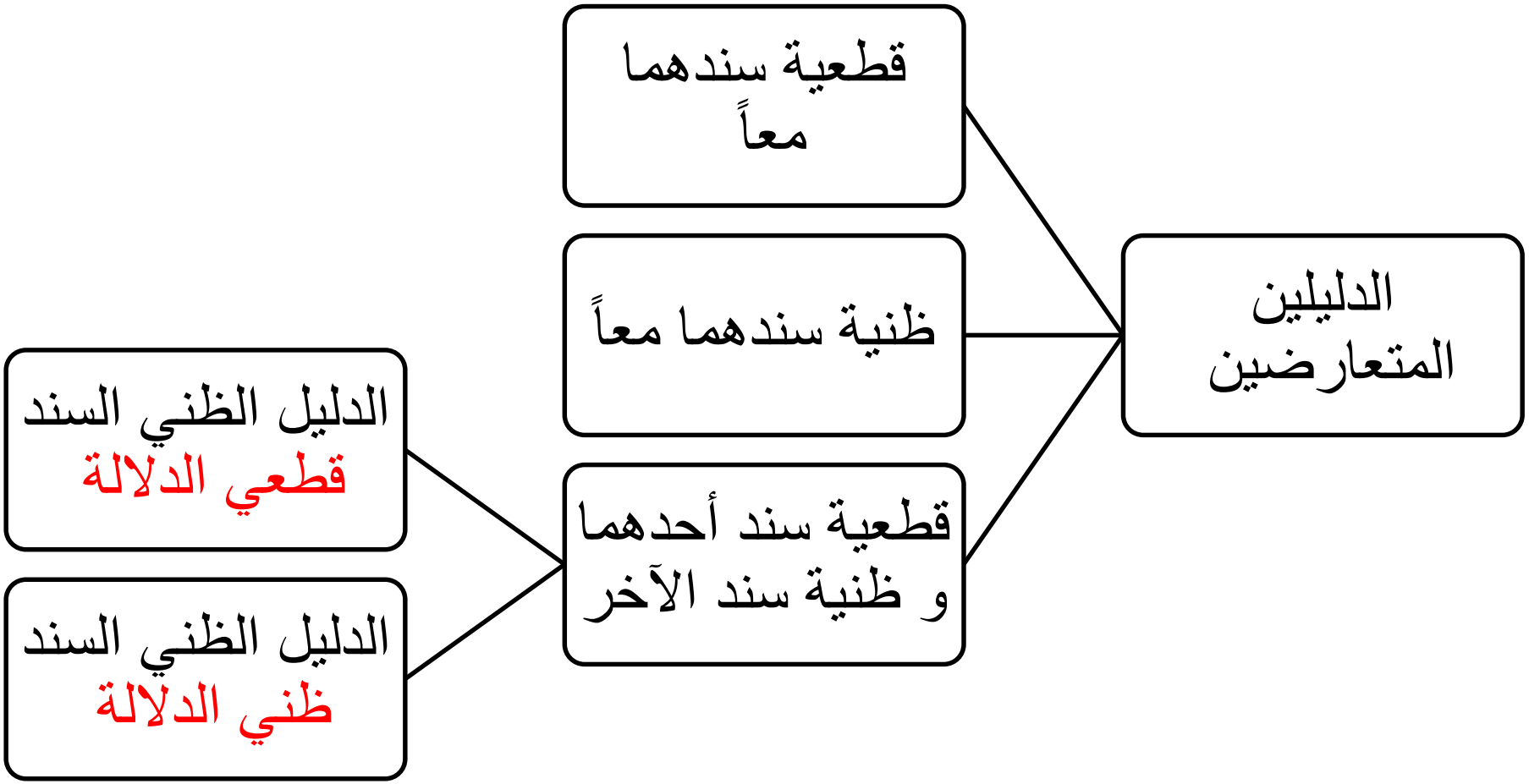

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

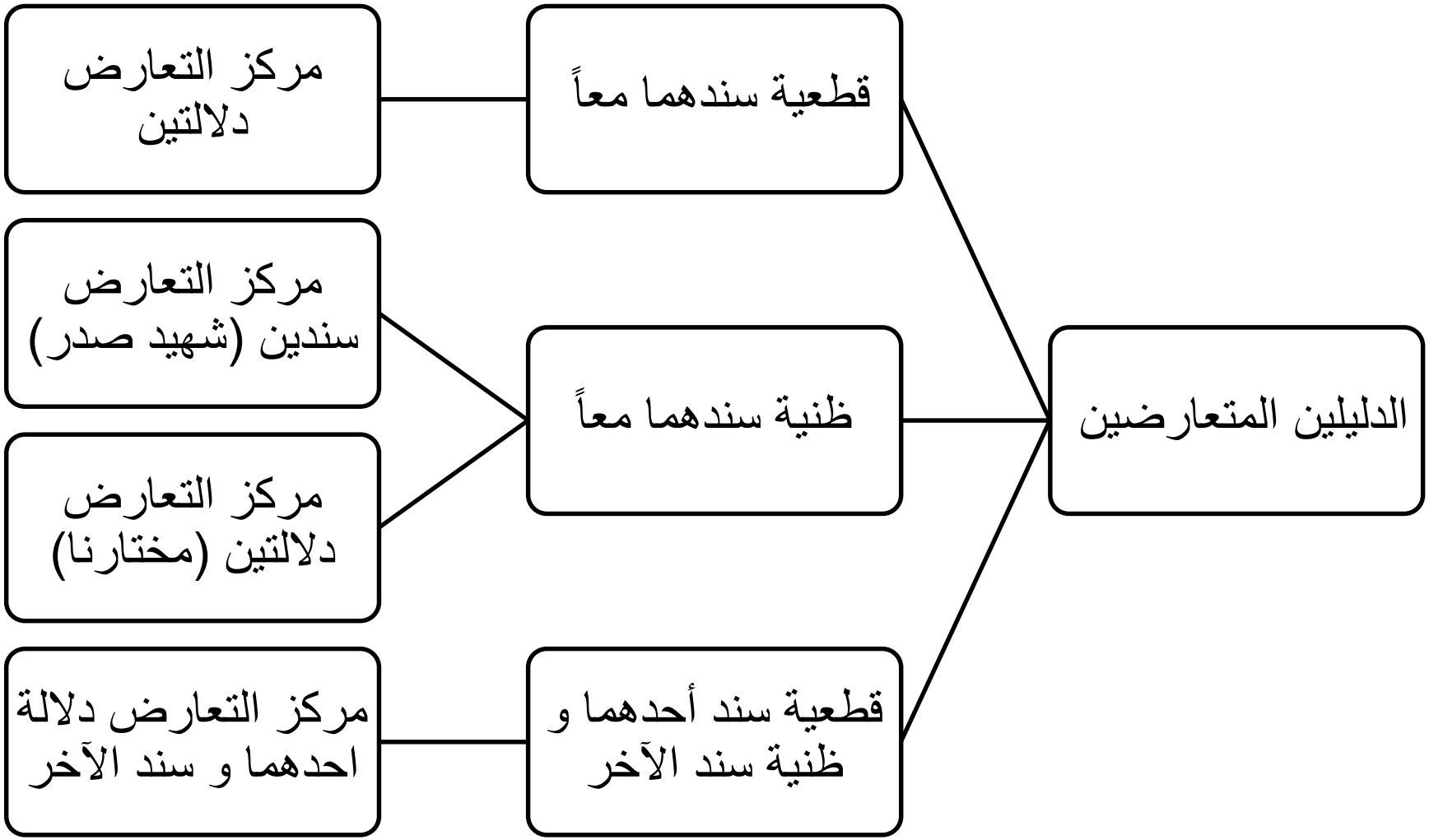

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

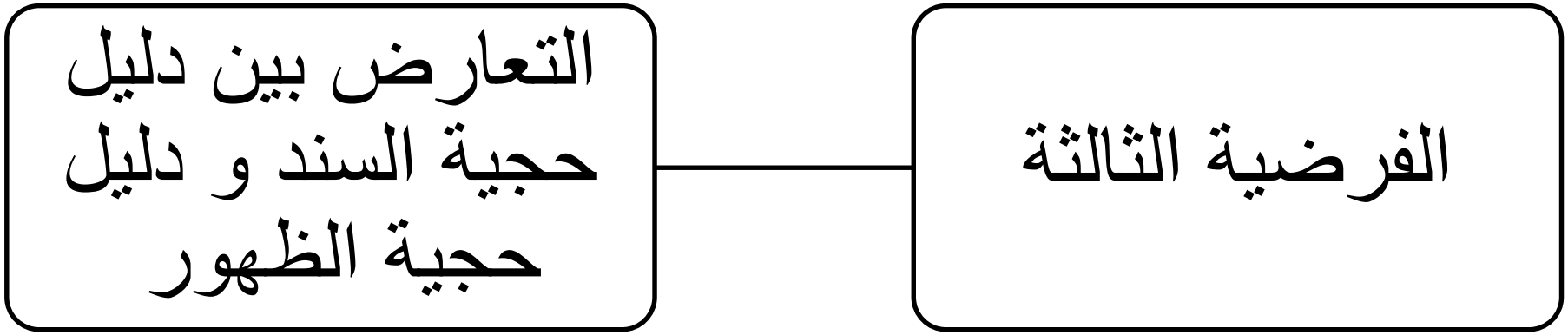

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

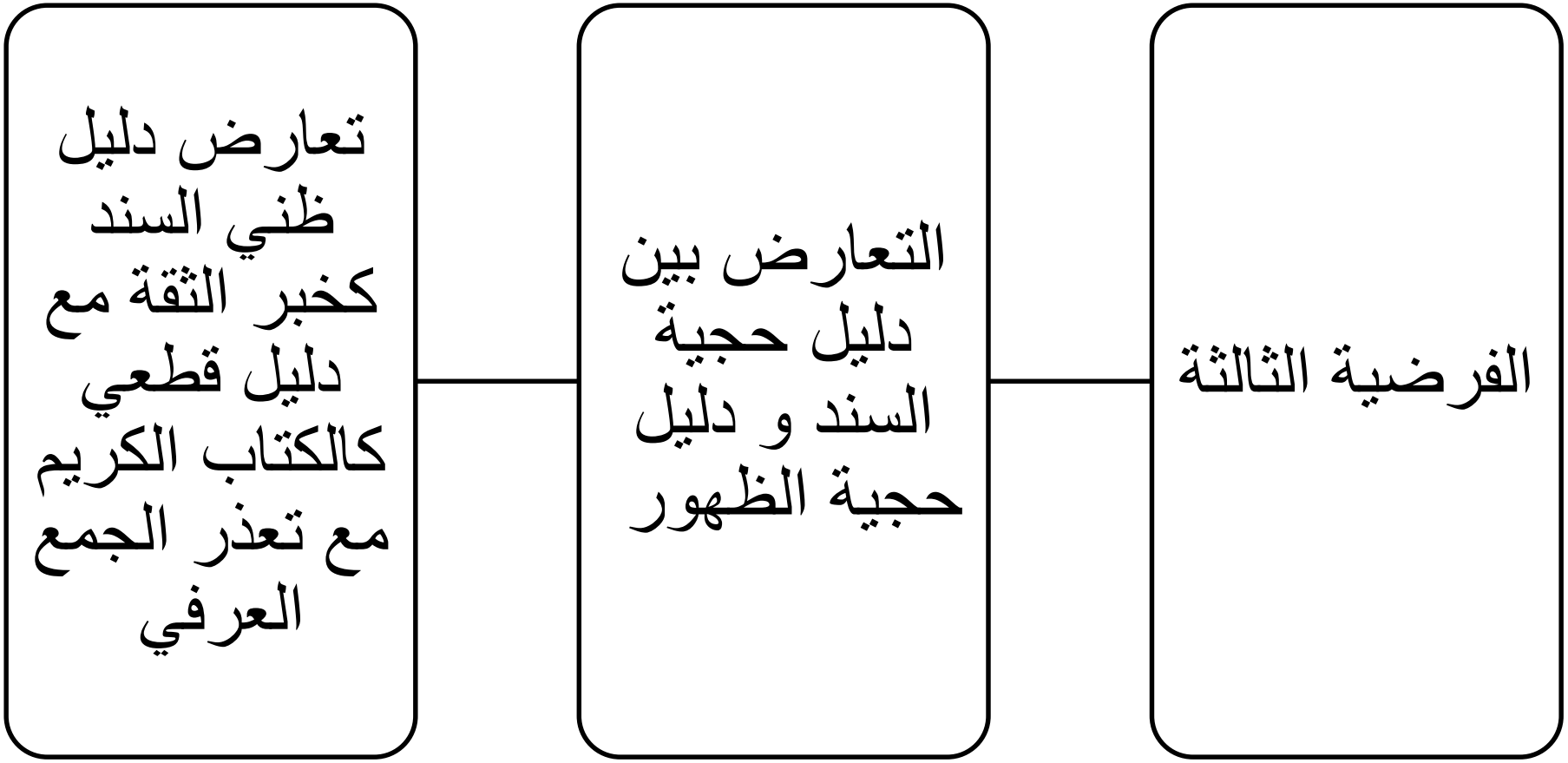

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية:
- إذا كان مركز التعارض بين الدليلين المتنافيين دليل حجية السند فى أحد المتعارضين و دليل حجية الظهور فى المعارض الأخرى. كما هو الحال فى الفرضية الثالثة من فرضيات التعارض الرئيسية، أى ما إذا تعارض دليل ظنى السند كخبر الثقة مع دليل قطعى كالكتاب الكريم مع تعذر الجمع العرفى-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

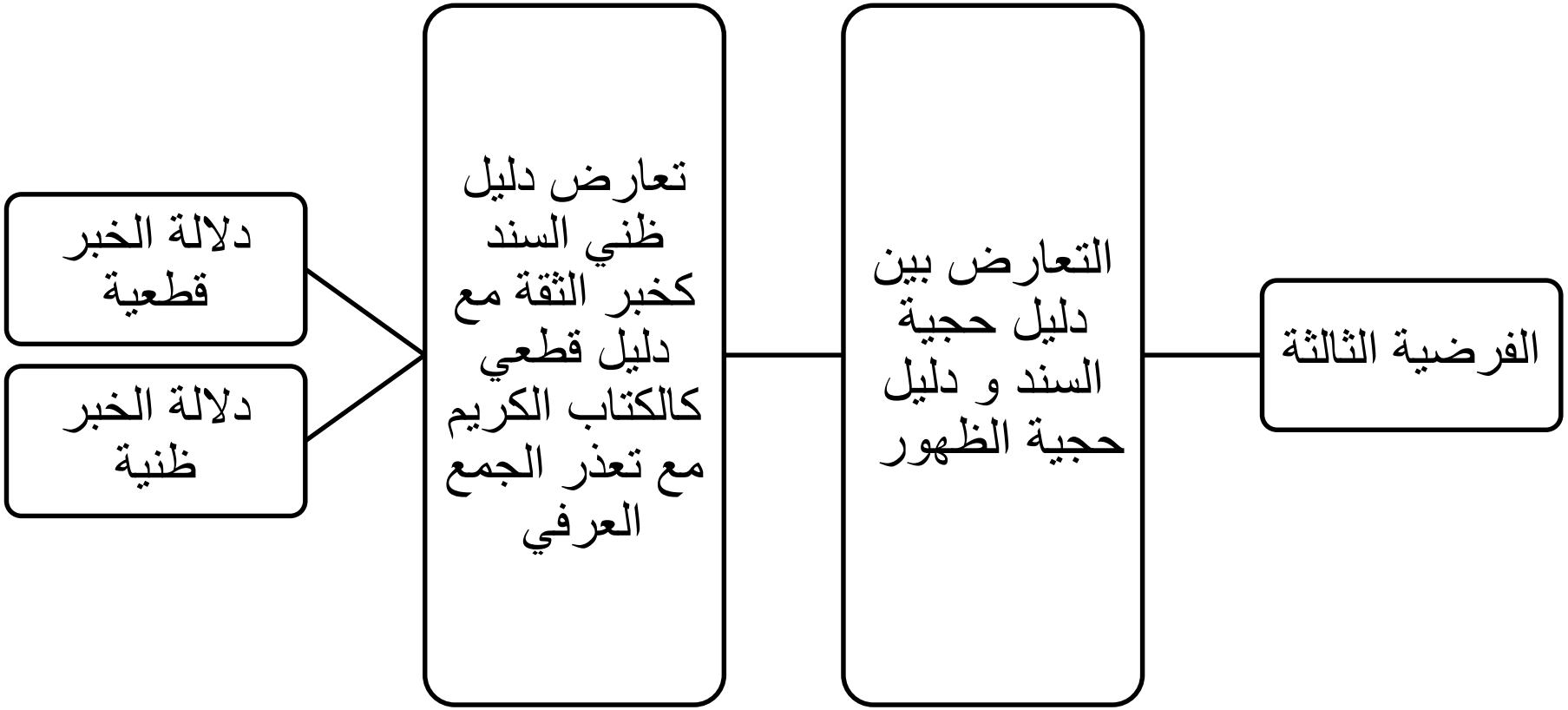

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

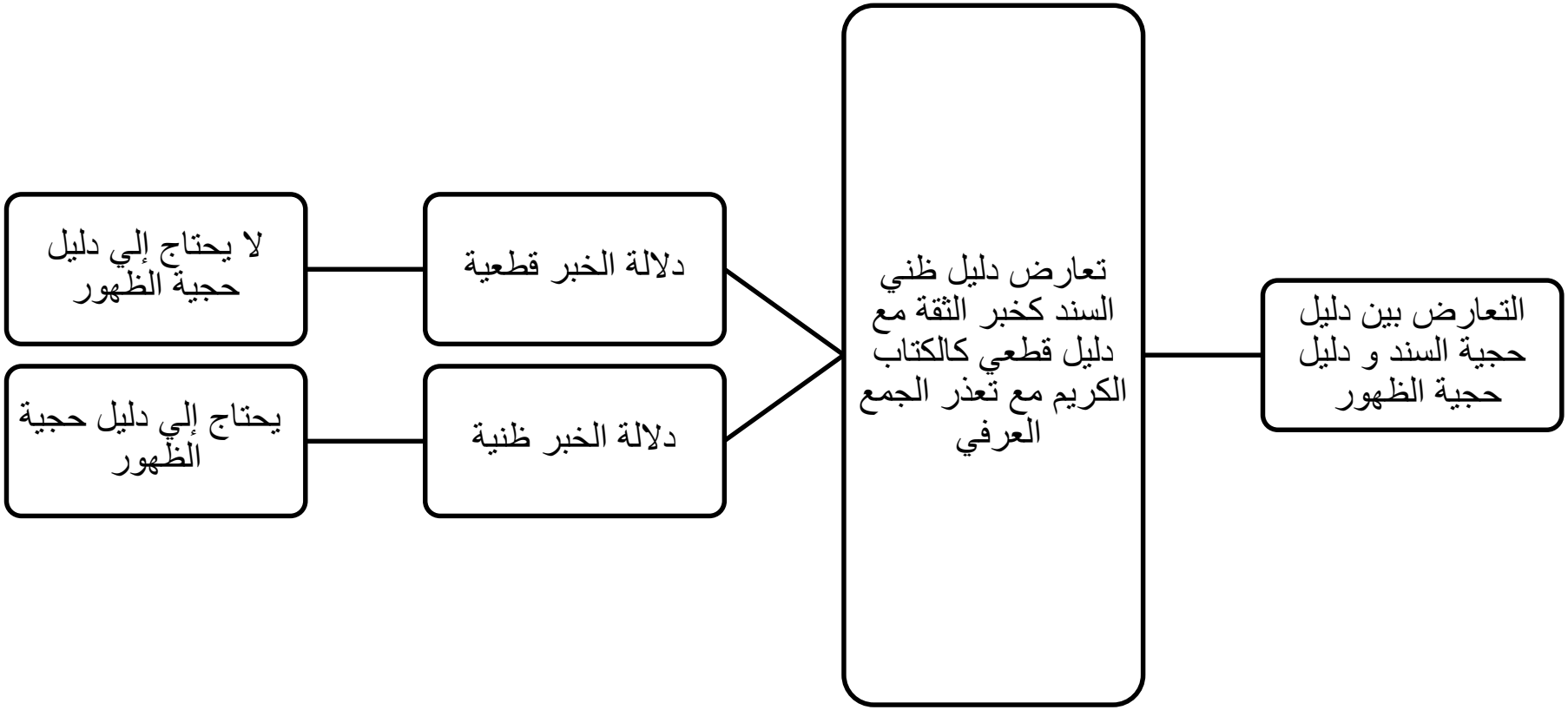

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فتارة: يفرض أن دلالة الخبر قطعية، بحيث لا يحتاج فى التمسک به إلى دليل حجية الظهور،
- و أخرى: تفرض الحاجة إليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

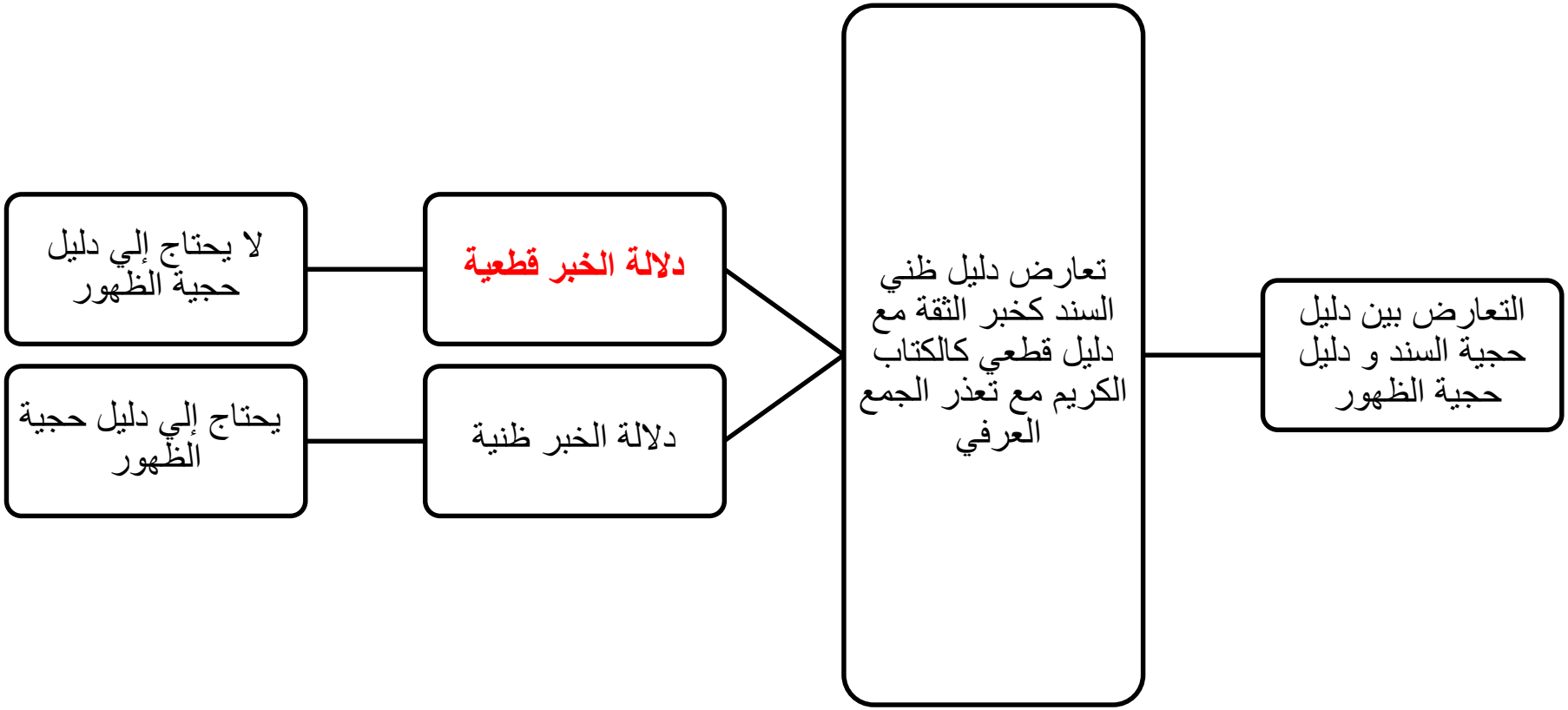

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فعلى التقدير الأول، يكون التعارض ابتداء بين دليل حجية السند الظنى و دليل حجية ظهور الدليل القطعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و بما أن الأخير منحصر فى السيرة العقلائيــة و المتشــرعية التى هى من الأدلة اللبية،
- **فقد يتوهم:** تعيّن السند الظنى للحجية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- لأن دليل حجية الظهور لا بد و أن يقتصر فيه على قدره المتيقن و هو غير مورد التعارض، بينما دليل حجية السند الظنی غير منحصر فی الأدلة اللبية بل فيه ما يتضمن إطلاقاً لفظياً- كما إذا تم الاستدلال على حجية خبر الثقة بالآيات أو الروايات القطعية السند- فيمكن التمسک بإطلاقه لحالات التعارض أيضا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و أما الأدلة اللفظية الآمرة بالرجوع إلى الكتاب و العترة فهى مسوقة لبيان عصمتهما و مرجعيتهما التشريعية، و ليست بصدد بيان حجية دلالات القرآن أو الأحاديث و لو كانت ظنية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و فيه: أن أدلة حجية خبر الثقة اللفظية إمضائية فتتحدد بحدود ما قامت على اعتباره سيرة العقلاء و المفروض أنها غير شاملة لموارد التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و قد يدعى العكس و تعين الدليل الظنى للسقوط بأحد تقريبين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ١- دعوى: انصراف أدلة حجية الخبر عن مورد علم فيه خلافه من نفس المتكلم، كما إذا سمعه بنفسه يبين خلاف ما ينقله المخبر. فكأن دليل حجية السند تنزيل للراوى منزلة المتكلم فى مورد لا يصل إليه، فلا يعم صورة اطلاع السامع مباشرة على رأيه، و الدليل القطعى فى حكم السماع مباشرة. فإذا خالفه خبر الثقة خرج عن موضوع الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ٢- ما تقدم فى أبحاث حجية خبر الثقة، من أن حجيته الثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً ليست تعبدية، و إنما بملاك الطريقية و درجة الكشف النوعىّ المحفوظة فيه، فإذا انسلخت عنه تلك الدرجة بقيام إمارة نوعية معتبرة و معتدّ بها عند العقلاء على خلاف ما أخبر به الثقة سقط عن الاعتبار عندهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و هذا بخلاف حجية الظهور الثابتة بالسيرة العقلائية أيضا، فإن ديدنهم على العمل به حتى يعلم بالخلاف فلا يكفى مجرد قيام سند ظنى على خلافه و لو كان معتبراً لإسقاطه عن الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فإذا تم شيء من هـذين التقـريبين كـان ظهـور الـدليل القطعى حجة و يسقط الدليل الظنى على القاعدة،
- و إلّا رجعنا إلى ما كان يقتضيه الأصل الأولى و الثانوى المتقدم شرحهما مفصلًا فيمـا إذا كـان مركـز التعـارض دليل الحجية الواحد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

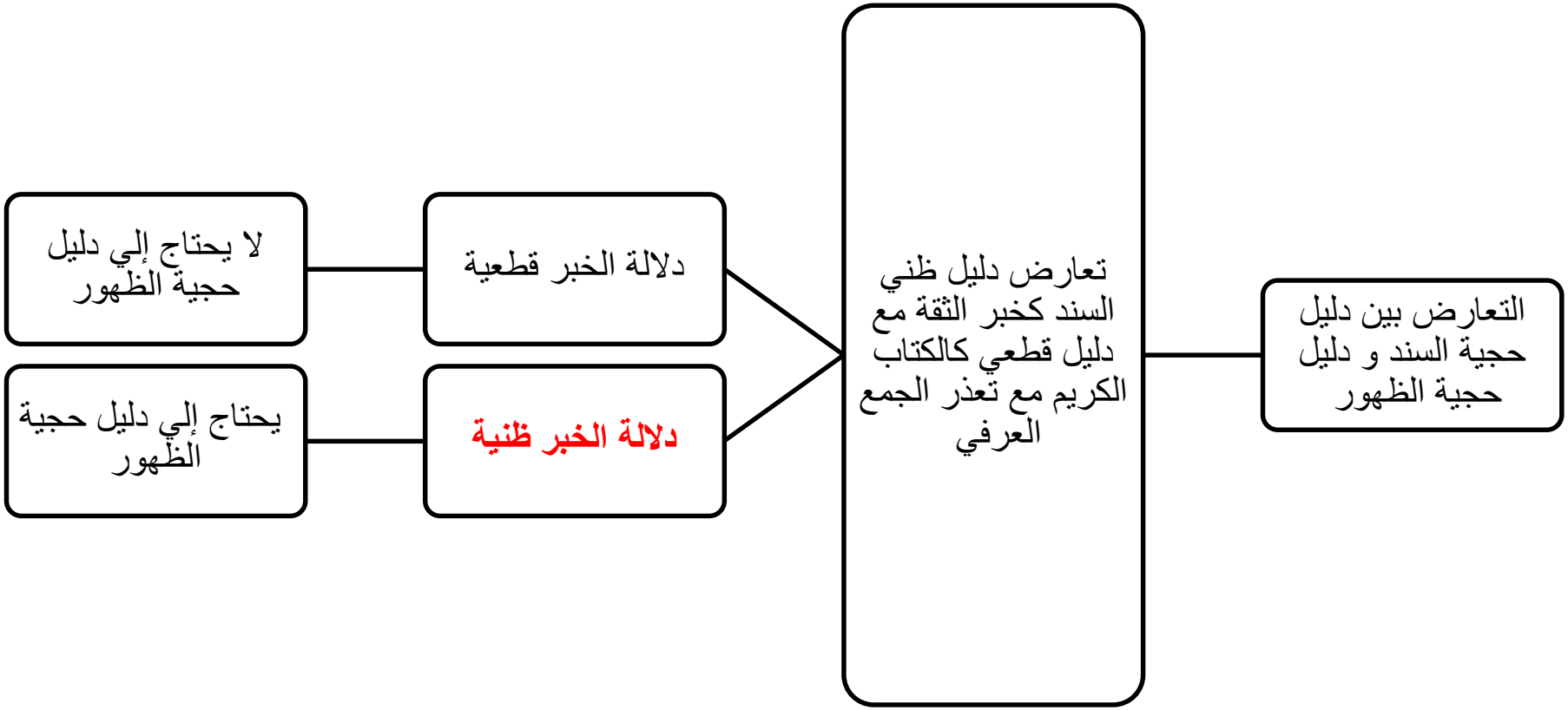

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و إما إذا كان الدليل الظنى سنداً ظنياً دلالة أيضا، فمركز التعارض أولا و بالذات و إن كان حجية الظهور إلّا أنه يسرى إلى دليل حجية السند، بناء على ما هو الصحيح من ارتباطية حجية السند و حجية الظهور جعلًا- و قد تقدم شرحه❊- فلو قلنا فى التقدير السابق بتقديم ظهور الدليل القطعى لأحد التقريبين المتقدمين حكم بذلك هنا أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٦

۲- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ❊ و قد مر بطلانه و بناء على ما هو الصحيح من أن حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجية الظهور فى نفسه لا بالفعل، لايسرى التعارض إلى دليل حجية السند فيكون هذا المورد مما إذا كان مركز التعارض دليل الحجية الواحد فيأتى فيه البحوث السابقة.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۷۶

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و إن قلنا فی التقدير السابق بتقديم الـدليل الظنـی فـی الحجية تمسكاً بإطلاق الدليل اللفظی على حجية الخبر، فلا يمكن إجراء هذا البيان هنا إذ المفروض ظنية دلالة الخبر فيكون بحاجة إلى التمسک بدليل حجية الظهور و المفروض سقوطه في مـوارد التعـارض، فيكـون دليـل حجية السند ساقطاً أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٦

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- وقد تحصّل: أنّ الصحيح فى هذه الصورة الثالثة تقديم مقطوع الصدور، وسقوط مظنون الصدور عن الحجّيّة؛

- لقيام أمارة ظنّية نوعيّة على خلافه.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

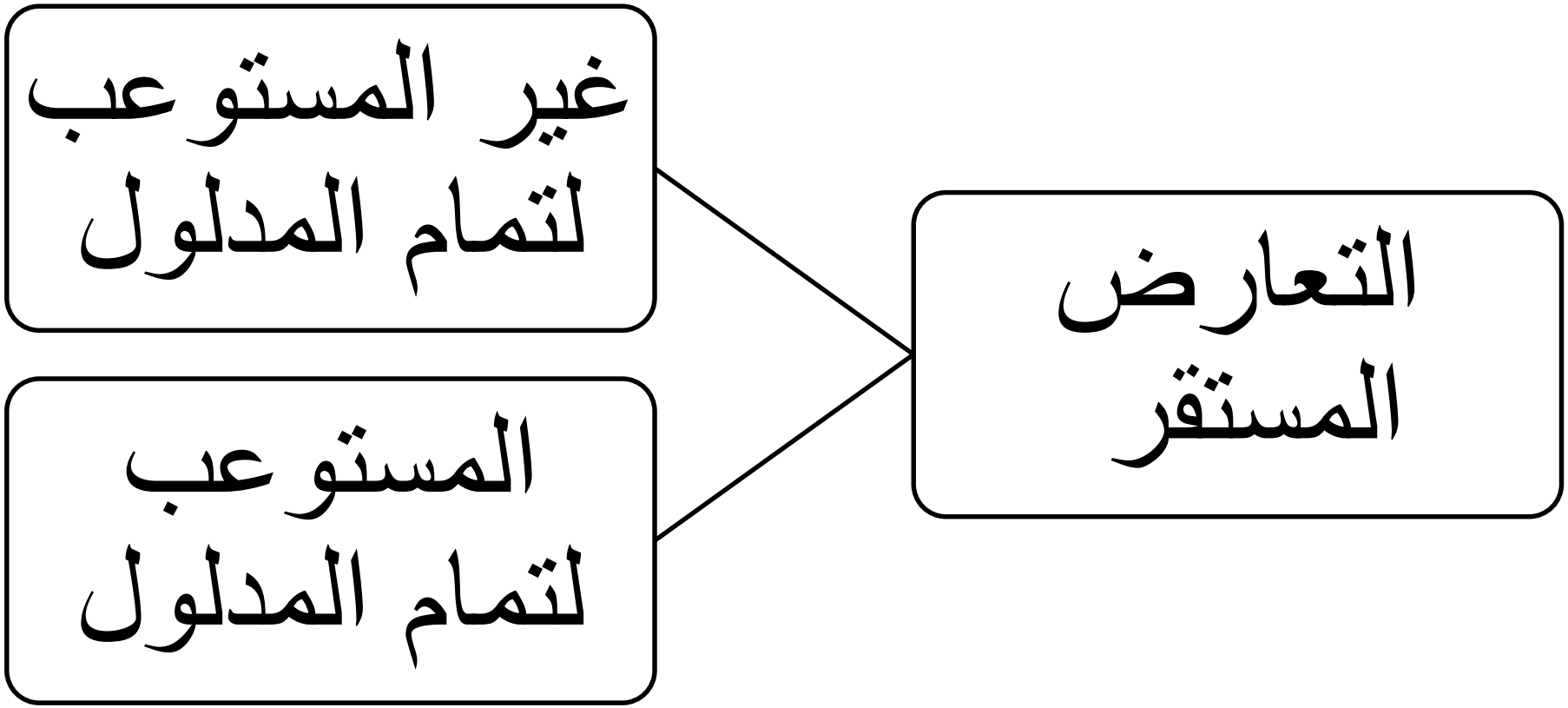

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

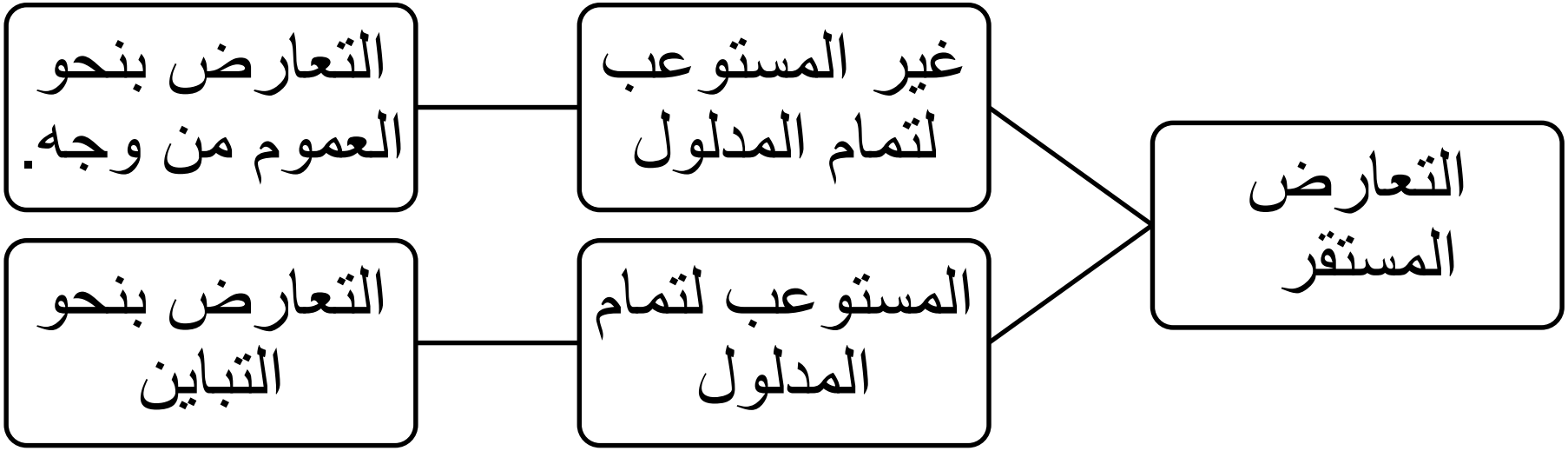

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

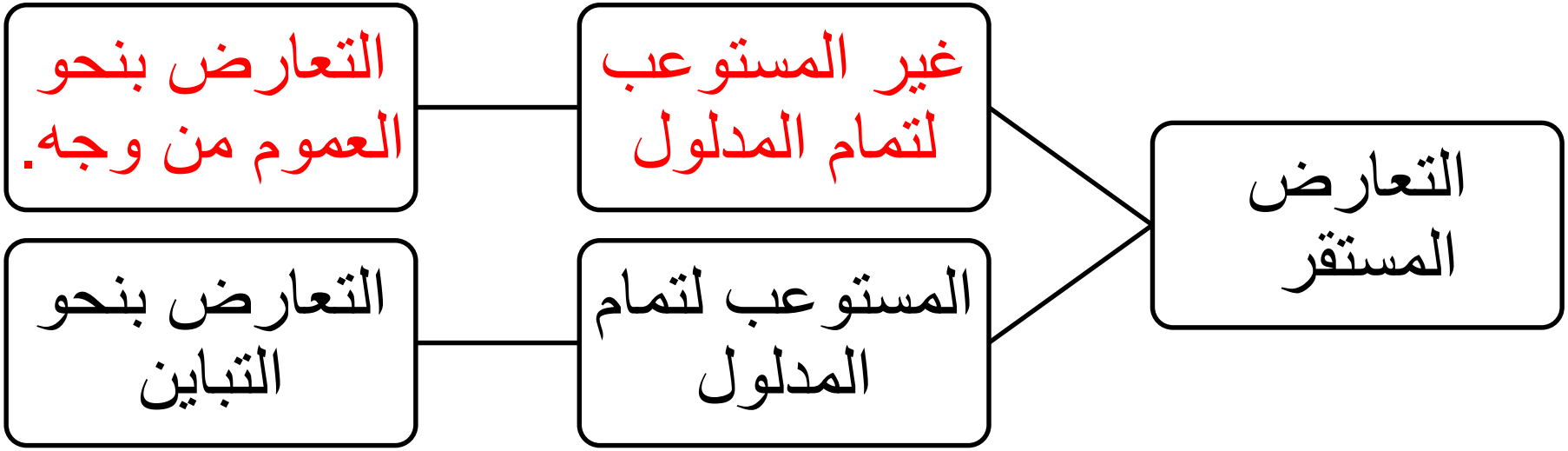

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- نعم، نستثنى من ذلك صورة واحدة وهى ما إذا كان تعارض المظنون الصدور مع مقطوعه من قبيل العموم من وجه أو ما يشبهه.

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- وتوضيح ذلک: أنّه
- تارةً يفرض أنّ المعارض المقطوع الصدور هو أصل ظهور مظنون الصدور،
- واخرى يفرض أنّ المعارض له شعبة من شعب ظهوره، بحيث لو اسقطت تلک الشعبة لم يكن سقوطها مساوقاً لسقوط ذاک الحديث، أو تأويله تأويلا بعيداً.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فعلى الأوّل يكون الدليل المقطوع الصدور طرفاً للمعارضة مع سند المظنون الصدور*، إذ لا معنى لسقوط ظهوره راساً، والتعبّد مع ذلک بسنده، ويشكّل الدليل القطعى الصدور أمارة عرفية نوعيّة على كذب الخبر المظنون الصدور؛ لاستبعاد كونه صادراً مع فرض إرادة معنىً غير عرفى منه.
- * هذا مبنى على ما بنى عليه المصنف من حجية كل من سند الرواية و دلالتها بجعل واحد و قد مر بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

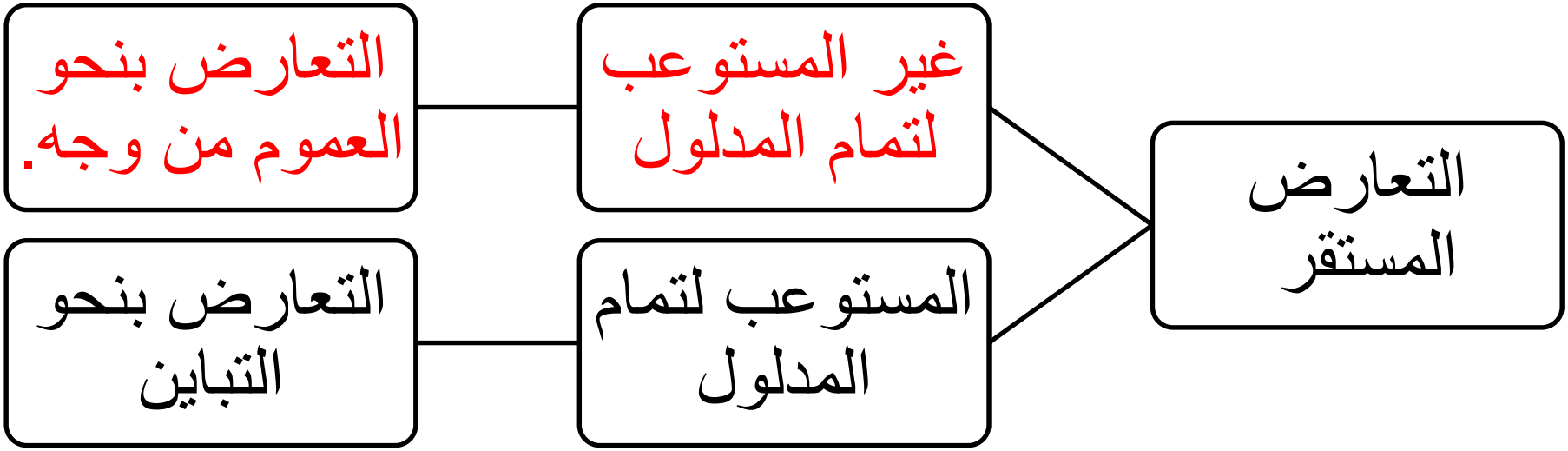

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- وعلى الثانى يقع الدليل المقطوع الصدور طرفاً للمعارضة مع شعبة من ظهور المظنون الصدور، ولنفرضها عمومه أو إطلاقه، ولا يشكّل أمارة نوعيّة على عدم الصدور راساً؛ إذ ما أكثر صدور كلام عن الشارع لم يرد منه عمومه أو إطلاقه، حتّى قيل: ما من عامّ إلا وقد خصّ. إذن ففى هذا الفرض يكون مقتضى القاعدة هو التعارض بينهما بمثل العموم من وجه، والتساقط فى مادّة الاجتماع.

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- هذا تمام الكلام فى ما هو مقتضى القاعدة.

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

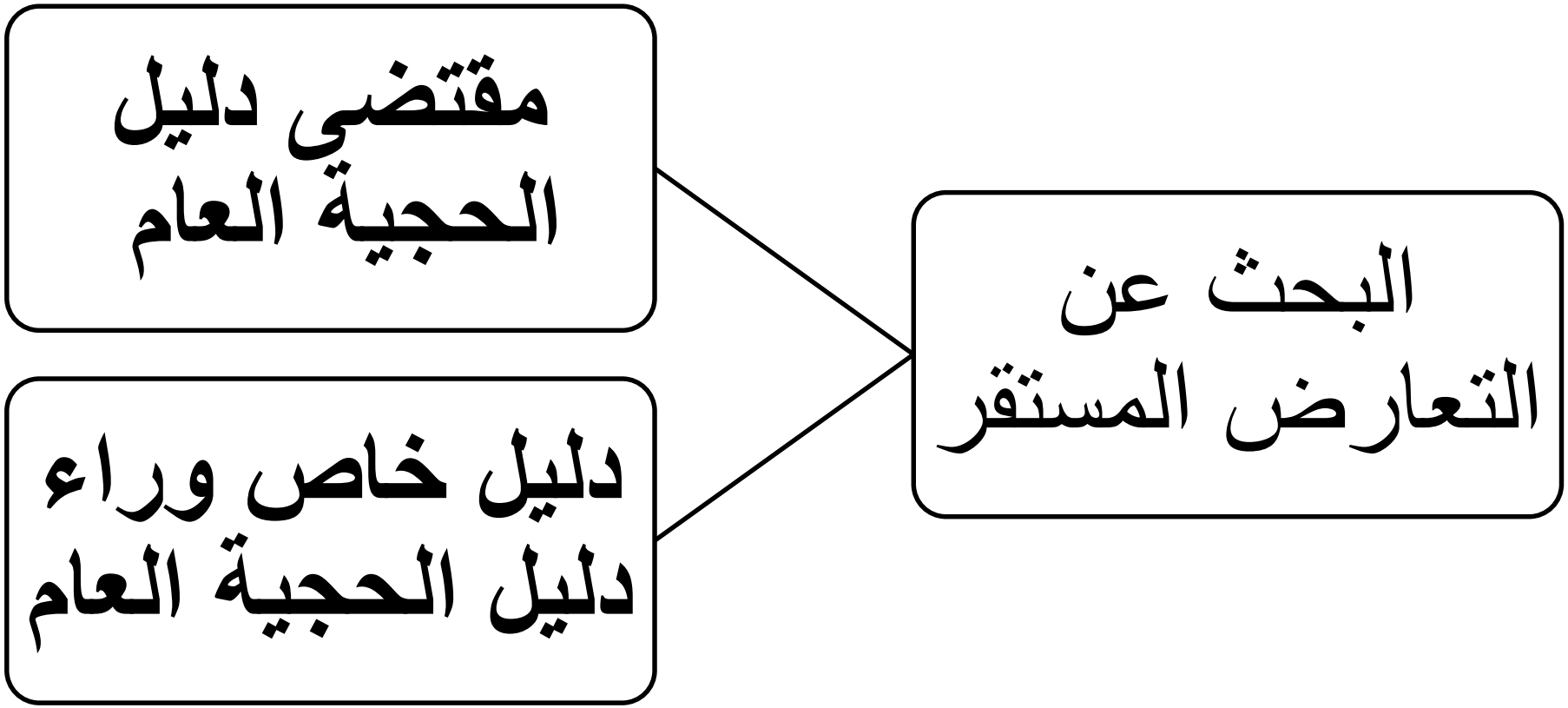

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

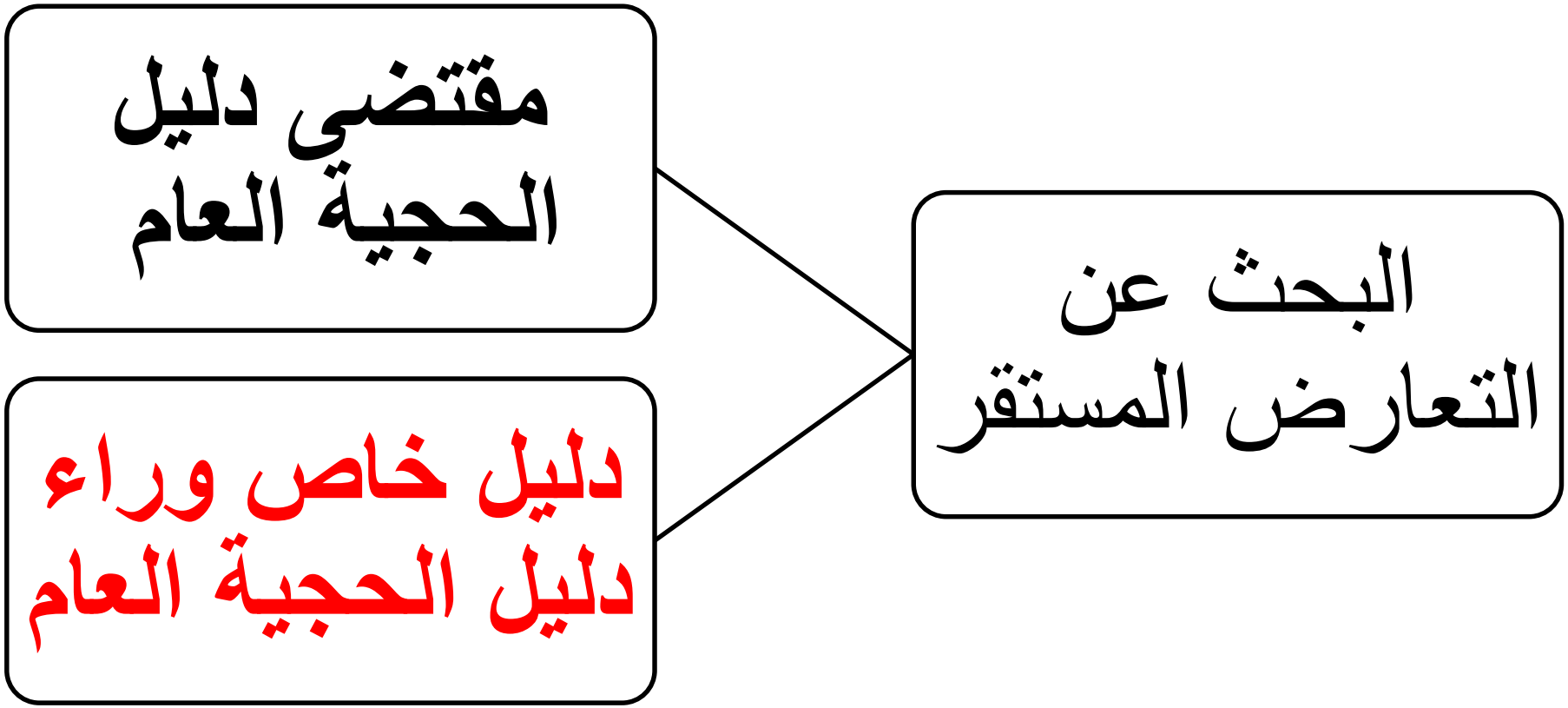

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- حكم الخبرين المتعارضين من زاوية روايات الطرح
- وأمّا بلحاظ ما ورد من روايات طرح ما خالف الكتـاب فنقول:
- إنّ تلك الروايات على ثلاث طوائف:

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- **الطائفة الاولى**، ما تستنكر صدور ما يخالف كتاب الله، من قبيل رواية أيّوب بن الحرّ، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» «١».

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٦٣٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٥/ ٣. عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالد، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَبْد اللّه عليه السَلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ «٥»» «٦».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- (۵). فی شرح المازندرانی: «فهو زخرف، أی قول فیه تمویه وتدلیس، وکذب فیه تزویر وتزیین؛ لیزعم الناس أنّه من أحادیث النبیّ وأهل بیته علیهم السلام».
- و: «الزخرف» فی الأصل الذهب وکمال حسن شیء، ثمّ یشبّه به کلّ ممّوه مزوّر.
- راجع: الصحاح، ج ۴، ص ۱۳۶۹ (زخرف).

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۷۳

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- (۶). المحاسن، ص ۲۲۰، كتاب مصابيح الظلم، ح ۱۲۸، بسنده عن أيّوب بن الحرّ. تفسير العيّاشى، ج ۱، ص ۹، ح ۴، عن أيّوب بن الحرّ الوافى، ج ۱، ص ۲۹۷، ح ۲۳۳؛ الوسائل، ج ۲۷، ص ۱۱۱، ح ۳۳۳۴۷.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۷۳

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- فكلمة (زخرف) تدلّ على استنكار صدور ذلك عنهم (عليهم السلام) والمراد من عدم الموافقة هو عدم الموافقة بنحو السالبة بانتفاء المحمول، لا السالبة بانتفاء الموضوع، لوضوح ثبوت كثير من المطالب الصحيحة التى لم تذكر فى الكتاب، وهذا الحديث معتبر سنداً.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ومن قبيل رواية هشام بن الحكم وغيره عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى، فقال: أيّها الناس، ما جاءكم عنّى يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» «٢».

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- بعد حمل قوله: (لم أقله) على الإخبار عن عدم القول، لا التعبّد بعدمه، حتّى يدخل فى الطائفة الثالثة التى هى لا تدلّ على استنكار صدور ما خالف كتاب الله، وإنّما تدلّ على عدم حجّيته.

- وهذا الحديث ضعيف سنداً.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٧/ ٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِنًى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ» «١».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣-١٧٤

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- (١). المحاسن، ص ٢٢١، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٣٠، بسنده عن ابن أبى عمير عن الهشامين وغيرهما، قال: «خطب النبىّ صلى الله عليه و آله فقال ...». تفسير العيّاشى، ج ١، ص ٨، ح ١، عن هشام بن الحكم. راجع: المحاسن، ص ٢٢١، ح ١٣١؛ ومعانى الأخبار، ص ٣٩٠، ح ٣٠ الوافى، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٥؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١١١، ح ٣٣٣٤٨.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣-١٧٤

محمدبن إسماعيل البندقي النيسابوري

- [١/١] رجال الطوسي /باب ذكر أسماء... /باب الميم / ٦٢٨٠٤٤٠ – ٣٠ – محمد بن إسماعيل
- [١/٢] يكنى أبا الحسن نيسابوري يدعى بندفر.

محمدبن إسماعيل البندقي النيسابوري

- عنوان معيار : محمدبن إسماعيل البندقي النيسابوري نام شاگرد : محمدبن يعقوب الكليني
- الكافي ١/٣١/[٨/١]: () محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال
- محمدبن إسماعيل البندقي النيسابوري قد روى ١٧٧٦ حديثاً في الكتب الأربعة و ١٧١٨ روايت منها نقلها الكليني و هذا دليل على وثاقته.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ومن قبيل رواية أيّوب بن راشد، عن أبى عبدالله (عليه السلام): «مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف». «٣»

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٦/ ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ زُخْرُفٌ» «٧».
- (٧). الوافى، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٥.